كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى متضمناً الآتي :-

(المادة الأولى)

يتحدد مجموع الدخل المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والذي يتقاضاه العامل من المال العام سنوياً بالمرتب المقرر له والمكافآت التي يحصل عليها لأي سبب والحافز والأجور الإضافية وبدلات ومقابل حضور جلسات مجالس الإدارات أو اللجان سواء في جهة عمله أو في أي جهة أخرى .

ولا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه أي من المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ من المال العام عن الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون والمحدد بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في ذات الجهة التي يعمل بها العامل لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة .

ولا يسري حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر المقررة لمهام محددة في الداخل والخارج .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على :

- العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
- العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .
- العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية .
- العاملين المخاطبين بقوانين خاصة أو كادرات خاصة وتشمل :
  - الهيئات القضائية .
  - أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .
  - أعضاء هيئة الشرطة .
  - أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

- أعضاء هيئة الرقابة الإدارية .
- هيئة قناة السويس .
- البنك المركزي المصري والبنوك العامة .
- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .

الأشخاص الاعتبارية العامة المنشأة بقانون او بقرار من رئيس الجمهورية او بقرار من رئيس مجلس الوزراء والتي منحت الشخصية الاعتبارية واعتبرت وفقاً لقرار إنشائها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتسري احكام هذا القرار على الشاغلين للوظائف في الجهات السابقة سواء أكان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو في وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأي صفة أخرى .

(المادة الثالثة)

تقوم كل من الجهات التي يسري عليها هذا القرار بإتباع ما يلي .

١- إصدار قرار من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لمجموع الدخل للعاملين بالجهة في بداية تطبيق المرسوم بقانون وبداية كل عام مالي على النحو الذي حددته المادة الأولى من هذا القرار ، ويذاع هذا القرار على العاملين بالوحدة بالطرق المتبعة بها .

٢- تخصيص مجموعه عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة لتلقي الإقرارات من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون وفقاً لصيغة الإقرار المرفق وموقعاً من المقر يتحدد فيه قيمة ما تقاضاه ومصادره ونوعياته والمستند الدال على ذلك ، مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل .

٣- تقوم الجهة الادارية عن طريق الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعتها ، مع إرسال صوره منها للجهاز المركزي للتنظيم والادارة لاجراء التدقيق والمراجعة لهذه الإقرارات .

(المادة الرابعة)

يتعهد كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى المحدد بتقديم إقرار لجهة عمله مع رد المبلغ الزائد الى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها قبل مضي ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية .

وعلى الجهات الإدارية المعنية والمنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار تسديد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون إلى حساب الخزانة العامة (حساب المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول رقم ٩/٤٥٠/٨١٥٥٤/٥ بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ سداد هذه المبالغ للجهة المعنية بها .

إقرار بالمبالغ الزائدة عن الحد الاقصى للدخل من المال العام
فى الفترة من / / إلى / /

اسم الجهة : .....

الاسم	الرقم القومى	الوظيفة التى يشغلها بالجهة والدرجة الوظيفية	بيان ما تقاضاه			المبلغ المدين عن الأداء	مبلغ ما تقاضاه زائدا عن الحد الأقصى للدخل
			المصدر	النوعية	القيمة بالجنيه		
				الإجمالى			

الحد الأدنى للدخول بالجهة : ..... جنيه

الحد الأقصى للدخول بالجهة : ..... جنيه

إقـــرار

أتعهد برد القدر الزائد إلى الوحدة الحسابية الخاصة بالجهة قبل مضى ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية .

المقـــر

التوقيـــع : .....

الرقم القومى : .....

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(المادة الخامسة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة وفي الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥% ولا تجاوز ١٠٠% مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما يتقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات التي تؤدي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات للعاملين أو المستشارين أو الخبراء بالجهات التي ينصرف إليها أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ ، بإبلاغ الجهات التي يتبع لها هؤلاء العاملين والمستشارين أو الخبراء بما صرفته لكل منهم فور صرف هذه المبالغ لهم ، أو أن تقوم بتوريد هذه المبالغ للجهات المشار إليها مباشرة بشيكات تحدد فيها العاملين المستحقة لهم هذه المبالغ .

ويحظر على أي عامل أن يعمل لدى أي من الجهات الأخرى سواء الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ أو التي لا تخضع له إلا بموافقة جهة عمله .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٢/٤/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عبد الستار محمد قطب"